

عليه السلام
عليه السلام
عليه السلام

ولا يبرح بالما ولا بالتراب ولا يعرج جيرة ولا عصابة مقصده **خشي**
من حكمها ضررا وهو حدث على علة او نيلتها او سيلان دم فانه
لا يلزمه حكمها ولا المسح عليها فاما لو لم يخش من حكمها ضررا او سيلان
دم وجب حكمها وغسلها ان لم تكن ولا مسح **فصل ٢٧** ويجوز
لعدم الماء اذ لم يجده **في المبل ان يتيمم** لامور منها **القرأة وليت**
في المسجد وهذا حيث يكون جنبا او حائضا ولا بد في القرأة واللبث
ان يكونا **مقتربين** بالنية محصورين بخوان يقول تيمم لقرأة مسورة
كذا وهذا الجرد او نحو ذلك ويصح تقبيل القرأة بالوقت ايضا اخوان
يقول لقرأة من حين كذا الى وقت كذا. ولكن التقبيل لللبث لتأديبه صلاة
فقل كذا اي مقدس **وان كثر فيجوز** ان يؤدي النوازل الكثيرة بالتيمم
الواحد اذا حضرت بالنية ويجوز لعدم الماء في المبل ان يتيمم **لذو السبب**
كحضور طهارة فهو سبب الصلاة وكذا الكسوف والاجتماع وللأسف
مستسقاء وحصول شرط للمنة وسرة فيتيمم **عند وجوده** اي وجود
السبب فان كان يجده في المبل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الحنا
زة وتجلي الكسوف ونحوها فانه اذا خشى حائله التيمم ولو كان الماء
حائضا كما تقدم **والحائض** اذا طهرت وطلبها نوجها او سجدها
للوطن وعدم الماء في المبل جاز لها ايضا ان يتيمم **للوطن** ولانزاع آخر

وقت

وقت الصلاة **وتكررها** واي التيمم **للتكرار** حيث قدره مرة فان قدرته
بوقت او مارجان الوطء والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت والعدد
تقبيل قال الامام عليه السلام لا يصح ان يفعل
الاشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقرأة والصلاة والوطء
لان ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد
فصل ٢٨ **وبتقص** التيمم للمحدثين باحد سنته امور
الاول بالفراغ مما فعله من صلاة او قرأة او لبث في المسجد
الثاني قوله **ولا لا شئنا** يعني اي بغير ما تيمم له ولو قال
بالتراخي لكان نعم وأحق وأوضح **والثالث** قوله **من والعدو**
الذي يجوز معه العدو الى التيمم **والرابع** وجود الماء قبل تمام الصلاة
فانه ينتقص التيمم بشرط ان لا يحتاجه لنفسه او لغيره ثم المحترمة او
المحفة ولا يخشى من استعماله ضررا وسوا وحده قبل الدخول في
الصلاة او بعده وسوا خشية فوت الصلاة باستعماله لم لا وسوا كان
يكفيه كمال الوضوء لا يكفيها عندنا وان وجد الماء **بعد** اي بعد تمام
الصلاة فانه **بعيد الصلاتين** بالوضوء **ان ادرك الصلاة الاولى**
وركعة من الثانية قبل خروج الوقت **بعد الوضوء** وان لا يبقى من
الوقت ما يسع ذلك **فالاخر** من الصلاتين بعيدا بالوضوء **ان**

195